الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية

17 أكتوبر 2006

167 منشـــــور
إلـــى
السادة المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

الموضـــوع : حول متابعة الإحياء بالمناطق السقوية العمومية.

المصـاحيب : 1.

وبعد، في إطار تجسيم الأهداف المرسومة للرفع من مردودية المناطق السقوية لترفيع مساهمتها إلى 50 % من الإنتاج الوطني، وتطبيقا لأحكام القسم السادس من القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 والمتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية والذي يقتضي أن تتم معاينة عدم الإحياء بمقتضى محاضر محررة من طرف مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية ومن طرف أعوان وزارة الفلاحة والموارد المائية والوكالة العقارية الفلاحية المحلفين لهذا الغرض.

وقصد تأهيل هؤلاء الأعوان وفق ما يقتضيه التشريع الجاري به العمل بخصوص أعوان الضابطة العدلية، فإنكم مدعوون إلى ضبط قائمة في الأعوان التابعين لكم والمشرفين على هذه المناطق حتى يتم تعيينهم فرديا وإسميا بمقتضى قرار ويؤدون اليمين القانوني لدى المحكمة المختصة وتمكينهم من بطاقات مهنية تبين صفتهم وتضبط مأموريتهم ليتسنى الإستعانة بأعوان القوة العامة عند الإقتضاء.

ولذلك يتعين عليكم إدراج الأعوان المعنيين بالقائمة المصاحبة وإرجاعها إلى الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية مرفوقة بصورة شمسية ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل عون.

وزير الفلاحة والموارد المائية
محمد الحبيب الحمار

وزارة الفلاحة والموارد المائية 30 نهج آلان سافاري 1002 تونس الهاتف 71786833
الفاكس 71780391/71799457 البريد الإلكتروني : mag@ministeres.tn

قائمة الأعون المكلفين بمتابعة الاحياء
بالمناطق السقوية العمومية

ع / ر	الإسم واللقب	عدد بطاقة التعريف الوطنية	المعرف الوحيد	الرتبة	الإختصاص
:				:	